

وسائل الشيعة

- [256] الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضعن القضاء (5). [5080] 3 - وبإسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لابي عبد الله (عليه السلام): إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا (1). [5081] 4 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد (صلى الله عليه وآله) المخزون. [5082] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة. [5083] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ فقال: صلها آخر الليل، قال: فقلت: فإني لأستنبه، فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت. [4084] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أول الليل أحب إليك أم _____ (5) التهذيب 2: 119 / 447، والاستبصار 1: 279 / 1015. 3 - الفقيه 1: 302 / 1380. (1) الخلق يسكون اللام: الذهب، العادة، السجية. (مجمع البحرين (خلق) 5: 175) 4 - الفقيه 1: 315 / 1429 أورده في الحديث 3 من الباب 56 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 2: 338 / 1295. 6 - التهذيب 2: 335 / 1382، أورده في الحديث 3 من الباب 54 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 2: 119 / 448، والاستبصار 1: 280 / 1016. (*)